

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

عطب بذلك من سارق أو غيره وإن جعل في باب جناه قسبا يدخل في رجل من يدخله أو اتخذ تحت عتبه مسامير لمن يدخل أو رش قناة يريد زلق من يدخله من دابة أو إنسان أو اتخذ كلبا عقورا فهو ضامن لما أصيب من ذلك ولو رش لغير ذلك فلا يضمن من عطب فيه كحافر البئر في داره لحاجته أو لإرصاد سارق فهو مفترق اله قوله فهو مفترق يعني وإعلم أنه يفرق بين أن يحفرها لحاجته فلا يضمن أو يرصد بها السارق فيضمن وإعلم أو ك وضع شيء مزلق بضم الميم وسكون الزاي وكسر اللام بطريق كقشر بطيخ ورش فناء مريدا إزلاق من يمر به من إنسان أو غيره فيضمن ما يتلف به أو ربط دابة تعض أو ترفس من يمر بطريق فيضمن ما يهلك بها وأما إن أوقفها لحاجة بأن نزل عنها لقضاء حاجة وتركها فأتلفت شيئا فلا يضمنه أو اتخاذ كلب عقور بيته أو جناه لإهلاك سارق ونحوه فيهلك فالقود إن تقدم بفتحات مثقلا أي سبق لصاحبه فيه إنذار فيضمن ما هلك به فإن لم يتقدم له إنذار فلا يضمنه ومحل ضمانه في هذه المسائل كلها إذا قصد فاعلها لضرر لمعين وهلك المقصود فالقود وإلا أي وإن لم يهلك المقصود وهلك غيره فالدية للهالك على الفاعل وأما إن لم يقصد ضررا وفعالها لحاجته فيما يجوز له فعلها فيه فلا يضمن كما تقدم طفي لا حاجة لذكر قيد تقدم الإنذار لأن الكلام حيث قصد الضرر وهلك المقصود وهذا لا قيد فيه وإنما القيد حيث اتخذ له اتخذ فيه كحراسة زرع أو زرع ففيها لابن القاسم رحمه الله تعالى إذا اتخذ حيث يجوز له فلا يضمن ما أصاب حتى يتقدم فيه إليه وإن اتخذ بموضع لا يجوز له اتخاذ فيه كالدار وشبهها وقد علم أنه عقور ضمن ما أصاب وقال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه من اتخذ كلبا في داره فهو ضامن لما